قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تنظيم هيئة المتحف المصرى الكبير

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

المتحف المصرى الكبير هيئة عامة اقتصادية ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، مقرها محافظة الجيزة ، وتتبع الوزير المختص بشئون الآثار ، ويشار إليها فى هذا القانون بهيئة المتحف .

مادة (٢) :

هيئة المتحف مجمع حضارى عالمى متكامل ، تهدف إلى التعرف على الحضارة المصرية ، وتوفير الخدمات والأنشطة الثقافية اللازمة للزائرين .

وتضم هيئة المتحف مبانى للعرض المتحفى ، ومركزًا للترميم ، ومخازن الآثار ، ومبانى للأنشطة الثقافية ، ومساحات مكشوفة ، وقاعات لتقديم الخدمات للزائرين .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الآثار إنشاء أو إضافة مراكز أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٣) :

تختص هيئة المتحف بتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها ، وتباشر اختصاصاتها على الوجه المبين بهذا القانون ، ويكون لها على الأخص ما يأتى :

١ – عرض المجموعات الأثرية واستخدام أحدث أساليب وتقنيات العرض المتحفى للزائرين والدارسين المصريين والأجانب .

٢ – التوثيق الرقمى ، وتسجيل القطع الأثرية وحفظها وتأمينها ودراستها وصيانتها وترميمها ، وإجراء البحوث اللازمة لكل ما تقدم ، وذلك وفقًا لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

٣ – تنظيم المعارض المؤقتة والدائمة داخل مصر، وذلك وفقًا لقانون حماية الآثار المشار إليه .

٤ – عقد الندوات والمؤتمرات والأنشطة الثقافية والعلمية وغيرها من الأنشطة .

٥ – توعية النشء والمجتمع المصرى بالحضارة المصرية .

٦ – إعادة إحياء الحرف والفنون التراثية المصرية ، من خلال صناعة وتسويق وبيع المستنسخات الأثرية .

٧ – إعداد وتدريب ورفع كفاءة الموارد البشرية فيما يتصل بمجالات العمل بهيئة المتحف .

٨ – أى اختصاصات أخرى منصوص عليها فى قانون حماية الآثار المشار إليه .

مادة (٤):

يحدد بقرار من الوزير المختص بشئون الآثار ، وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة المتحف وإخطار وزارة السياحة ، مقابل زيارة المتحف وفقًا للحدود المقررة بقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ويتم تحصيل المقابل المشار إليه بواسطة هيئة المتحف ، نقدًا أو بإحدى وسائل الدفع الإلكترونى الواردة فى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

ويجوز للوزير المختص بشئون الآثار أو الرئيس التنفيذى لهيئة المتحف ، بتفويض من مجلس الإدارة ، منح تخفيض على مقابل الزيارة أو الإعفاء منه وفقًا لما يراه من اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (٥) :

تتكون أجهزة المتحف من :

١ – مجلس الأمناء .

٢ – مجلس الإدارة .

٣ – الرئيس التنفيذى .

مـــادة (٦) :

يكون لهيئة المتحف مجلس أمناء برئاسة رئيس الجمهورية ، وعـــدد مـــن الأعضاء لا يزيد على عشرين عضوًا . ويختص مجلس الأمناء بإقرار السياسة العامة والخطط اللازمة لهيئة المتحف ، وله أن يتخذ ما يـــراه مـــن القـــرارات اللازمة فى هذا الشأن لتمكين هيئة المتحف من أداء رسالتها والقيـــام بعملهـــا ، كما يختص بدعم ومتابعة نشاطها وإسداء ما يراه من توجيه فى هذا الشأن .

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء ومـــدة عـــضويته وتنظـــيم عملـــه قـــرار من رئيس الجمهورية .

مـــادة (٧) :

يكون لهيئة المتحف مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص بـــشئون الآثـــار، وعدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة ولا يزيد على عشرين عـــضوًا مـــن ذوى المكانة العلمية والخبرة الدولية ، ويكون الرئيس التنفيذى من بيـــنهم ، علـــى أن يكون نصفهم على الأقل من خارج هيئة المتحف .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة ، وتحديد مدة عضويته ، وتنظـــيم عملـــه ، وتحديد المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مـــادة (٨) :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة علـــى شـــئون هيئـــة المتحـــف ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يلى :

١ – الإشراف على تنفيذ السياسات العامة ، والخطط الاســـتراتيجية لهيئـــة المتحف التى يقرها مجلس الأمناء .

٢ – اعتماد الهيكل التنظيمى لهيئة المتحف .

٣ – الموافقة على مشروع الموازنة السنوية لهيئـــة المتحـــف ، واعتمـــاد مشروع الحساب الختامى .

٤ – قبول المنح والتبرعات والوصايا والهبات والهدايا التى تحقق أغراض هيئة المتحف من داخل البلاد وخارجها ، طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الجهات المختصة .

٥ – إدارة موارد هيئة المتحف المالية ووضع القواعد الخاصة لاستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط هيئة المتحف بعد عرض الرئيس التنفيذى .

٦ – وضع أسس التعاون بين هيئة المتحف والمتاحف والمؤسسات والشركات المصرية والإقليمية والعالمية .

٧ – الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية والمالية ، ومشروعات اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بهيئة المتحف وتنظيم جميع شئونهم الوظيفية ، وغير ذلك من مشروعات اللوائح التنظيمية .

٨ – الموافقة على القروض التى تعقد لصالح هيئة المتحف وفقًا للقوانين المنظمة لذلك .

٩ – النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص هيئة المتحف .

مادة (٩) :

يكون لهيئة المتحف رئيس تنفيذى ونائبان للرئيس، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم والمعاملة المالية المقررة لهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على ترشيح وعرض الوزير المختص بشئون الآثار .

ويكون تعيين الرئيس التنفيذى ونائبيه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويمثل الرئيس التنفيذى هيئة المتحف أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مـــادة (١٠) :

تصدر اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية والمالية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية ، وكذلك اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بهيئـــة المتحـــف ، وتنظيم جميع شئونهم الوظيفية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد العـــرض من الوزير المختص بشئون الآثار ، وبنـــاءً علـــى موافقـــة مجلـــس الإدارة ، وبمراعاة ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لعمل هيئة المتحـــف أو متطلبـــات الأمـــن القومى ، وذلك كله دون التقيد بجميع القواعد والنظم والقوانين واللوائح المطبقـــة فى الجهاز الإدارى للدولة .

مـــادة (١١) :

لمجلس إدارة هيئة المتحف ، بعد عـــرض الـــرئيس التنفيـــذى ، الموافقـــة فى حالة الضرورة على التعاقد مع غير المصريين لتحقيق أهداف هيئة المتحـــف كمجمع عالمى متكامل ، أو أن يعهد إليهم ببعض المهام أو الأعمـــال المؤقتـــة ، بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية ، وذلك كله طبقًا للقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية .

مـــادة (١٢) :

لهيئة المتحف فى سبيل تحقيق أغراضها تأسيس شركات مساهمة بمفردهـــا أو مع شركاء آخرين أو المشاركة فى شركات قائمـــة ، وفقًـــا لأحكـــام قـــانون شركات المساهمة وشـــركات التوصـــية بالأســـهم والـــشركات ذات المـــسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لـــسنة ١٩٨١ ، وبما لا يتعارض مع أغراض هيئة المتحف .

كما يكون لها أن تعهد إلى الشركات أو جهات الخبرة المتخصصة المصرية أو الأجنبية بتقديم وإدارة وتشغيل الخدمات بهيئة المتحف ، وذلك علـــى النحـــو الذى تنظمه اللوائح التنظيمية العامة ، ودون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

مـــادة (١٣) :

تتكون موارد هيئة المتحف من :

١ – ما قد تخصصه الخزانة العامة للدولة لها كمساهمة .

٢ – القروض التى تعقد لصالح هيئة المتحف وفقًا للقوانين المنظمة لذلك ، وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

٣ – المنح المقدمة من الأفراد ، والجهات والمؤسسات الأجنبية والمحلية ، والمجتمع المدنى والإعانات والتبرعات ، والهبات والهدايا والوصايا غير المشروطة التى يقبلها مجلس الإدارة ، طبقًا للقرارات والقواعد المنظمة لذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٤ – مقابل أداء الأعمال والخدمات التى تؤديها هيئة المتحف للغير وتتفق وأغراضها .

٥ – عائد استثمار أموال هيئة المتحف .

٦ – حصيلة أنشطة هيئة المتحف ومقابل الزيارة .

مـــادة (١٤) :

يكون لهيئة المتحف موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بانتهائها ، وتودع أموال هيئة المتحف فى حساب خاص بالبنك المركزى أو فى حساب بأحد البنوك التجارية بموافقة وزير المالية ، ويرحل الفائض من عام إلى آخر .

مـــادة (١٥) :

أموال هيئة المتحف أموالٌ عامة ، ويكون لها تحقيقًا لأغراضها حق اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وفقًا للقانون .

مـــادة (١٦) :

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هـذا القـانون خـلال سـتة أشـهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمـل بـالقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (١٧) :

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة (١٨) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمـل بـه مـن اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٨٧ / ٢٠١٩ – ٢٠٢٠/٢/١٨– ١٣٠٩